كل واحد سبعة فحظها السدس للاول مع الحمرة الى آخر ما قاله فراجعه
فتحرر لك مما قررته ان ما ذكره في التحفة في المسئلة الثانية من المسئلتين
الاولتين ضعيف ومن ذلك ما قاله في التحفة في الفرائض مرا
في مسئلة زوج وابوين فاصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فيضرب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب
اثنان وللام واحد وهو ثلث ما بقي وقد سبقه الى هذا غير واحد
كابن شهبة والدميري ووافق على هذا الجمال الرملي في النهاية وابنه
السمهودي في حاشيته على شرح تحرير شيخ الاسلام زكريا وقال ابن حجر
في حول المسائل من التحفة وهي من ستة اتفاقا قال فلولا ضم
ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة ونوزع في الاتفاق
بان جمعا جعلوها من اثنين انتهى وجرى على هذا الزركشي والاذرعي
وغيرهما وصوبه الامام ونقل الشيخان عن المتولي الاتفاق على ذلك
واقراه ثم قالا واعلم انه قد يتفق في صحيح الحساب نصف وثلث ما بقي
كبنت وجد واخوة فيحتمل ان تكون من ستة قطعا كما ذكر في زوج
وابوين ويحتمل ان يطرد فيه الخلاف قال النووي في الروضة قلت
الاحتمال الاول اصح انتهى قال الاذرعي وحكي عن بعض الفرضيين
انها من اثنين وصحت بالضرب من ستة وهو ضعيف انتهى وقال

سبط

سبط المارديني في شرح كشف الغوامض اصلها من ستة بالاتفاق قال
ومن زعم من المصنفين ان عندنا خلافا قولا اخر بان اصلها من اثنين وتصح من
ستة فهو وهم منه اخذه من الخلاف في اصل ثمانية عشر انتهى وقال الطبلاوي
وغيره من الفرضيين كل مسئلة فيها نصف وثلث ما يبقى فاصلها من ستة انتهى
وقال الخطيب في المغني من ستة هي تاصيل لا تصحيح كما سيأتي في الاصلين الزائدين
انتهى والحاصل انهم قد اطبقوا على هذا بحيث انك اذا تأملت كلامهم تحققت
ضعف كلام التحفة السابق ثم رأيت الشيخ ابن حجر صرح بذلك في حاشيته
على التحفة وعبارته قوله زوج وابوين هي من ستة اتفاقا قال الى ان قال فيه ما
في هذه ان اصلها من اثنين وتصح من ستة لانه جرى ثم على قول لجماعة
بذلك وهنا بين المعتمد والمراد بالاتفاق فلا تنافي ومن ذلك ما ذكره
في التحفة في باب الصوم بقوله وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب
دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها في شرح العباب
ثم قلت والحاصل ان شرب الدواء لحاجة او غيرها والسكر ليلا والاغماء ان
استغرقت اثم في السكر والدواء لغير حاجة وابطل الصوم ووجب القضاء
في الكل وان وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به ابطل الصوم
واثم او غير متعد فلا اثم ولا بطلان وقول المتولي متعدي المتداوي
كالمجنون معناه انه مثله في عدم الاثم لا في عدم القضاء لان المجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)